المحور الثاني: التسوية الودية لحل النزاعات الإدارية

لقد نظم ق إ م إ الطرق البديلة لحل النزاعات المتعلقة بالقضايا الإدارية في طريقين هما: الصلح والتحكيم.

أولا:مفهوم الصلح: الصلح هو اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الأخر عن إدعائه أو مقابل آداء شيء ما.

أما الصلح الإداري فيقصد به "إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة والمواطن والمرفوع أمام الجهات القضائية الإدارية، يبادر به الخصوم تلقائيا أو بمسعى من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الخصومة" عالج المشرع الجزائري في ق إ م إ القواعد الاجرائية العامة للصلح كطريق بديل تخضع لها المنازعة الإدارية في أربعة مواد هي: 990، 991، 992،993، لكنه لم يعرف الصلح، خلافا للقانون المدني الذي عرف الصلح في المادة 459 بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ودلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه.

يعتبر الصلح قضائيا متى صادقت عليه المحكمة وإلا فإنه يعتبر صلحا غير قضائيا. وإذا كان الصلح القضائي والصلح غير القضائي يشترط لصحتهما توافر أهليه التصرف في الأطراف وخلوها من عيوب البطلان إلا أن الصلح القضائي يتطلب لكي يصبح صلحا قضائيا حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالتصالح وتوقيعهما على محضر الصلح بالإضافة إلى تصديق القاضي على ذلك.

- **شروط الصلح**: الصلح وسيلة من الوسائل المنهية للنزاع فقد اعتبره الفقهاء عقد من العقود المسماة، ومن ثم فانه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود وهي:

- ✓ وجود نزاع قائم أو محتمل.
- ✓ نية حسم النزاع.
- ✓ نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه.

ملحوظة هامة: يجوز الصلح في دعوى القضاء الكامل فقط

ثانيا: تعريف التحكيم

التحكيم هو عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه في ضوء قواعد ومبادئ القانون. أما التحكيم الإداري فهو وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض النازاعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدية أو غير عقدية فيما بينها أو بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية سواء أكان التحكيم اختياريا أو إجباريا وفقا لقواعد القانون الآمرة.

وفيمايلي نوضح أهم صور التشابه والاختلاف بين الصلح والتحكيم

أولا: صور التشابه

- ✓ **بالنسبة للخصومة:** يهدف الصلح إلى إنهاء المنازعة الإدارية بطريقة ودية رضائية بين أطراف الخصومة وتكون دائما الإدارة طرفا فيها، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع والتسوية عن طريق تعيين محكمين بطريقة ودية لفض النزاع يتفق على تعينهما أطراف الخصومة.
- ✓ **حسم النزاع دون منازعة قضائية:** إن الصلح والتحكيم في كل منهما الهدف منه حسم النزاع دون حكم قضائي.
- ✓ **لا يجوز التحكيم والصلح** ممن كان فاقد الأهلية والمجنون والمعتوه والمحجوز عليه تنعدم أهلية الأداء عندهم كما أنه لا يجوز المنازعة حول حالة الأشخاص.
- ✓ كل من قرار الصلح والتحكيم لا يجوز استئنافهما من حيث المبدأ لأنه بمثابة عقد رضائي.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

- ✓ إذا كان الهدف من الصلح والتحكيم الوصول إلى حسم الخصومة دون منازعة قضائية فان التحكيم يختلف عن الصلح اختلافا جوهريا فالتحكيم يتفق أطراف الخصومة على محكمين يبثون في نزاعهم فإن الذي يبث في النزاع في التحكيم محكمون أما في الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم.
- ✓ في التحكيم لا يوجد تنازل من أحد الطرفين على خلاف الصلح والمحكمون مثل القضاة يحكمون عن تروي وإجراءات التحكيم وقواعده مبينة في ق إ م إ،والنتيجة ليست بالضرورة رضاء الطرفين، في حين الصلح يكون بتراضي الأطراف .
- ✓ **بالنسبة للجهات:** إن الجهة التي تقوم بالإجراء الرامي إلى الصلح هو القاضي الذي يعين مباشرة بعد رفع الدعوى، عكس التحكيم فان المحكمين ليسو قضاة بل أشخاص مؤهلون للقيام بالتحكيم ويتم تعينهم بناء على اتفاق الأطراف ويتم يعينهم سواء أثناء إبرام العقد في أحد بنوده باللجوء إلى التحكيم قبل رفع الدعوى أمام القضاء.

وقد أجاز ق إ م إ رد المحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1016، كما نصت المدة 1017 أنه تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

في حين نجد المادة 1019 تنص على تطبيق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.